

وسائل الشيعة

[21] [29881] 5 - وعنه (1)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن امتنع عليك بغير، وأنت تريد أن تنحره، فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك، فضربته بسيف، أو طعنته بحربة (2) بعد أن تسمي فكل، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). [29882] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن بغير تردى في بئر، فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس، إذا ذكر اسم الله عليه. [29883] 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنه سئل عما تردى على منحره فيقطع، ويسمى عليه؟ فقال: لا بأس به، وأمره بأكله. [29884] 8 - وبالإسناد عن علي (عليه السلام)، قال: أيما إنسية (1) تردت في بئر، فلم يقدر على منحرها، فلينحرها من حيث يقدر عليه (2)، ويسمى الله عليها وتؤكل.

5 - الكافي 6: 231 / 1. (1) المقصود منه: محمد بن يحيى. (2) في نسخه: برمج (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (3) التهذيب 9: 54 / 223. 6 - الفقيه 3: 208 / 958. 7 - قرب الإسناد: 51. 8 - قرب الإسناد: 51. (1) الإنسية: الحيوان الذي يألف الناس. ضد الوحشي. " الصحاح 3: 905 ". (2) في المصدر: عليها. (*)